ان أيا من الاهداف الانفة الذكر الواردة في المادة ٦٤ المذكورة ليس فيها ما يبرر التغييرات التي نفذت في القانون المحلي عن طريق الامرين اللذين اصدرهما الحكم العسكرى (الامر ٣٢١ والامر ٤٩٤) ، وبالتاكيد ليس ما يبرر الاستخدام الذى تم في القانون الانف الذكر. ويكفي أن نذكر أن المادة ٤٩(٦) من معاهدة جنيف تحظر نقل قسم من سكان المحتل الى الارض المحتلة، ونحن نعتقد أنه عندما ينتقل المستوطنون اليهود الى الضفة الغربية بمساعدة وبدعم من الحكومة والحكم العسكرى، وعندما تتحول نقاط الارتكاز العسكرية الى مستوطنات مدنية، فان الامر يتعلق عندها "بنقل المدنيين" وهو الامر المحظور وفق المادة ٤٩(٦) الانفة الذكر. وعلى هذا فانه عندما يستخدم الحكم العسكرى القانون المحلي بعد تعديله من أجل نزع ملكية الاراضي التي تستخدم لاقامة المستوطنات وشق الطرق اليها، وعندما يدّعي الحكم العسكرى كذلك أن احتياجات الجيش والامن اقتضت عملية الاستملاك (بدلا من الحديث عن احتياجات الجمهور) فانه لا ينفّذ عندها تعهداته وفق المعاهدة، وانما يخل بواحد من احكامهـــا.

وفي النهاية يبقى السؤال التالي: اذا كانت الاحتياجات العسكرية والاستراتيجية تقتضي استملاك الاراضي، فلماذا يجرى استخدام القانون الذى خصّص لاستملاك الاراضي للمشاريع العامة (لاحتياجات الجمهور ــ الجمهور المحلي) ، في حين يوجد هناك طريق آخر منصوص عليه في المادة ٥٢ من معاهدة لاهاى المتعلقة بوضع اليد "لاغـراض الجيـــش" ؟. نقول هذا دون أن نغيّر من موقفنا من استعمال المادة ٥٢ المذكورة والتفسير الذى اعطته المحكمة العليا في اسرائيل لهذه المادة. ففي رأينا لم تخصص المادة المذكورة لوضع اليد على الاراضي والعقارات.

البـــاب الرابـــع :

==========

٣ ــ الاستيلاء على الاراضي عن طريق الاعلان عنها كاراضي دولة

ان الوسيلة الرئيسية التي يستخدمها الحكم العسكرى في الضفة الغربية من اجل وضع يده على الاراضي التي يحتاجها لتحقيق السياسة التي تنتهجها دولة اسرائيل